منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي المذكورة في الرجعة و النفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتيد ردته بقوله لتحققه اي ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه رجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فانفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا صدق بيمينه لا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر

بان

٤٢

بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته اول الوصية ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه